فصل : و أما ركنها .

و أما ركنها فالتمليك لقول النبي صلى ا عليه و سلم : [ أدوا كل حر و عبد ] الحديث و الأداء هو التمليك فلا يتأدى بطعام الإباحة و بما ليس بتمليك أصلا و لا بما ليس يتمليك مطلق و المسائل المبينة عليه ذكرناها في زكاة المال و شرائط الركن أيضا ما ذكرنا هناك غير أن إسلام المؤدى إليه ههنا ليس بشرط لجواز الأداء عند أبي حنيفة و محمد فيجوز دفعها إلى أهل الذمة .

و عند أبي يوسف و الشافعي : شرط و لا يجوز الدفع إليهم و لا يجوز الدفع إلى الحربي المستأمن بالإجماع و المسألة ذكرناها في زكاة المال .

و يجوز أن يعطي ما يجب في صدقة الفطر عن إنسان واحد جماعة مساكين و يعطي ما يجب عن جماعة مسكينا واحدا لأن الواجب زكاة فجاز جمعها و تفريقها كزكاة المال و لا يبعث الإمام عليها لأن النبي صلى ا عليه و سلم لم يبعث و لنا فيه قدوة